

## المادة الخامسة

يتم إنتاج الورود ذات تسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - داس» وقطفها وتوضيبيها وفقا للشروط التالية :

1- يجب أن تنجز العمليات الخاصة بإنتاج الورود ذات تسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - داس» وقطفها وتوضيبيها داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

2- يجب أن تتأتى، حصريا، الورود من الصنف المشار إليه في المادة 4 أعلاه :

3- يجب غرس الورود بين شهر نوفمبر وشهر مارس من السنة الموالية في صفوف بعمق 40 سنتيمتر، ويجب أن تكون الأغراس مزدحمة للحصول، منذ البداية، على تحوط كثيف. ويبتدئ الإزهار الطبيعي ابتداء من السنة الثالثة :

4- يجب أن يتأتى ماء الري من واد داس أو مكون أو من آبار مجهزة على ضفاف هذا الواد. ويمكن للجوء للري الموضعي في حالة ممارسة النظام المكثف. وتتميز مياه الري بدرجة حموضة محايدة وبغناها بالأملاح المعدنية :

5- يتمثل التسميد في تزويد الحقل بالأسمدة الأساسية الغنية بالمواد العضوية والبوتاسيوم والفوسفور لضمان تغذية معدنية سليمة للنبته ومنع التمدد الجانبي للجذور :

6- يجب إزالة الفروع القديمة وفروع القاعدة كل سنة، ويتم الاحتفاظ بالفروع الجيدة قصد التكاثر. ولا يجب الاحتفاظ إلا بثلاثة أو أربعة فروع قوية في كل خصلة لم تزهر قط. يجب القيام بالتقليم قبل نهاية شهر يناير وذلك للحد من التمدد الجانبي أو القمي للنبته :

7- تتم إزالة الحشائش الضارة يدويا أو بواسطة المبيدات المرخص باستعمالها في زراعة الورود :

8- تتم عملية قطف الورود في الصباح الباكر خلال شهري أبريل وماي. وتم بطريقتين : إما بجمع براعم الزهور أو بتلات الزهور والزهور كاملة :

9- تقطف الزهور و/أو البراعم المغلقة أو التي بدأت تتفتح باليد من طرف عاملات مؤهلات وتوضع بعناية في سلات أو أكياس أو هما معا معلقة حول الحوض :

10- يجب أن يتم التجفيف بسرعة في الظل وفي مكان جاف وجيد التهوية ومظلم تقاديا للتعفن وللحفاظ على لون الورود :

11- يجب أن توظف الورود وتلف بعناية داخل لفائف لا يمكن خرقها قصد حماية الورود المذكورة والحفاظ على جودتها.

## المادة السادسة

يعهد إلى شركة « ECOCERT MAROC SARL » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمنتجين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

## المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة ورد قلعة مكونة - داس المستفيد من تسمية المنشأ المحمية «ورد قلعة مكونة - داس» البيانات التالية :

- إشارة «تسمية المنشأ المحمية ورد قلعة مكونة - داس» :

- الرمز الرسمي لتسمية المنشأ المحمية كما تم نشره في الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

- مرجع شركة « ECOCERT MAROC SARL ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1926.11 صادر في 21 من رجب 1432 (24 يونيو 2011) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «فاكهة الصبار أيت باممران» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

ويعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1432 (30 مارس 2011).

5- تتراوح نسب السكريات (الجلوكوز والفركتوز والسكروز) والمعبر عنها بغرام واحد في كل 100 غرام من اللب، على التوالي، بين 6,6 و 8,0 وبين 4,1 و 6,1 وبين 0,9 و 1,7.

#### المادة الخامسة

يتم إنتاج فاكهة الصبار ذات البیان الجغرافي «فاكهة الصبار أيت باعمران» وجنيها وتوظيفها وفق الشروط التالية :

1- يجب أن تنجز العمليات الخاصة بإنتاج فاكهة الصبار وجنيها وتوظيفها داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

2- يجب أن تتأني فاكهة الصبار، حصريا، من الصنفين المشار إليهما في المادة 4 أعلاه :

3- يمكن للفلاحين، قصد إعداد التربة، القيام بحفر حفر أو إتباع مهاراتهم التقليدية. في الحالة الأولى، يجب أن تحفر الحفر على شكل خنادق، موازية لمنحنيات المستوى وعمودية على المنحدر :

4- يجب أن يتم الغرس في الخريف أو الشتاء تبعا لفترة الأمطار. تتكون الأغراس من 3 إلى 6 مضارب. يجب أن تجفف المضارب تباديا للتعفن قبل أن يتم غرسها في التربة. يوضع الجزء القاعدي من المضرب أفقيا مع ميل طفيف لزيادة واجهة التماس مع التربة. غير أنه، يمكن اعتماد طريقة أخرى للغرس تتمثل في وضع المضرب كلية أفقيا ووضع جلطة لتثبيتها وزيادة واجهة التماس مع الأرض :

5- ينبغي أن تكون خطوط الغرس موجهة شمال - جنوب :

6- ينبغي تزويد الحقل بروت البهائم بعد الغرس. في حالة الجفاف، يجب القيام بسقي أولي لضمان نمو الجذور. يمارس التقليم بشكل منتظم :

7- يمكن جني الثمار يدويا أو ميكانيكيا، ينبغي أن يمتد الجني على مدى سبعة أشهر، بين يونيو وأغسطس بالنسبة لصنف «عيسى» وبين سبتمبر وديسمبر بالنسبة لصنف «موسى». يجب أن تكون الثمار التي يتم جنيها خالية من الجروح :

8- يجب أن توظف الثمار في عبوات نظيفة عبارة عن حاويات من 1 كيلوغرام و 6 كيلوغرامات. ويجب أن تحمل كل ثمرة ملصقا لتسهيل تعريفها وتجنب المزج مع ثمار من مصادر أخرى.

#### المادة السادسة

تستفيد، حصريا، من البیان الجغرافي «فاكهة الصبار أيت باعمران» الثمار الطرية غير المعدلة. ولا يمكن لأي منتج مشتق من هذه الفاكهة، خاصة، العصير والمربى والكومبوت الاستفادة من هذا البیان الجغرافي.

#### المادة السابعة

يعهد إلى شركة « NORMACERT SARL » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسليم للمنتجين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «فاكهة الصبار أيت باعمران» المطلوب من قبل الجماعة ذات النفع الاقتصادي صُبار أيت باعمران بالنسبة للصبار المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البیان الجغرافي «فاكهة الصبار أيت باعمران» فقط فاكهة الصبار التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «فاكهة الصبار أيت باعمران» الجماعات التالية :

- الجماعات التابعة لدائرة سيدي إفني بإقليم سيدي إفني : سيدي إفني المدينة ومستي وسبويا وتيوغزا وأملو وإمي نفاست وأيت عبد الله ومير اللفت وتنغرفة :

- الجماعات التابعة لدائرة القصابي بإقليم كلميم : تليوين وتاركة وآساي.

#### المادة الرابعة

يجب أن تتأني فاكهة الصبار ذات البیان الجغرافي «فاكهة الصبار أيت باعمران» حصريا من صنف «عيسى» و «موسى». وتتميز بكونها لا تتوفر على أشواك. وينفرد صنف «عيسى» بخاصية نضوج الفاكهة المبكر، إذ تبلغ قمة نضجها خلال الفترة الفاصلة بين شهري يونيو وأغسطس، فيما يتميز صنف «موسى» بتأخر نضج فاكهته التي لا تبلغ قمة نضجها إلا خلال المرحلة الفاصلة بين شهري سبتمبر وديسمبر.

وتتمثل خصائص فاكهة الصبار الفزيائية والكيميائية الأساسية في ما يلي :

1- تكون الفاكهة عبارة عن ثمرة ممتلئة ذات شكل بيضوي إلى نصف دائري، يتغير لونها ارتباطا بمرحلة النضج، إذ يتحول من الأخضر إلى الأصفر ثم إلى الأحمر عند النضج. ويتجاوز وزنها 100 غرام وتتراوح نسبة الحبوب بين 3,8 % بالنسبة لصنف «عيسى» و 2,7 % بالنسبة لصنف «موسى» :

2- يتراوح سمك القشرة بين 2,9 و 4,4 ملم :

3- يتراوح الرقم الهيدروجيني ph في اللب بين 6,10 و 6,50 :

4- تتراوح نسب المادة الجافة والرماد والبروتين على التوالي بين 13,80 % و 15,85 % وبين 0,20 % و 0,35 % وبين 0,40 % و 0,60 % :

## المادة الثامنة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة فاكهة الصبار المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «فاكهة الصبار أيت باعمران» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي فاكهة الصبار أيت باعمران» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

- مرجع شركة « NORMACERT SARL ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

## المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1432 (24 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 765.02 بتاريخ 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان السيارات.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

**قرار لوزيرة الصحة رقم 2421.11 صادر في 3 رمضان 1432 (4 أغسطس 2011) بتغيير وتتميم القرار رقم 909.08 الصادر في 7 جمادى الأولى 1429 (13 ماي 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 909.08 الصادر في 7 جمادى الأولى 1429 (13 ماي 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 909.08 الصادر في 7 جمادى الأولى 1429 (13 ماي 2008) :

«المادة الثانية.- يفوض إلى السيد رحال المكاوي، الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل «أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لوزارة الصحة وللحساب الخصوصي للخزينة (رقم 3.1.0.0.1.12.001 - المداخيل 3.2.0.0.1.12.001 - النفقات) الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض «الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية والحساب «الخصوصي السالف ذكرهما.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1432 (4 أغسطس 2011).

الإمضاء : ياسمينه بانو.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2180.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان حوادث السير.**

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تعديله وتتميمه ولا سيما المادتان 133 و 139 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين السيد مصطفى البار مهندس رئيس، مندوبا للحكومة لدى صندوق ضمان حوادث السير.